



ملخّص أحكام القيام والتراويح

للشيخ عبد السلام بن صالح العييري

كُتِبَ

أصل هذا الكتاب

عام ١٤٢٣ هـ

ثم أُعيد

النظر فيه وكتابه

والتصحيح والإضافة

في شهر شعبان لعام ١٤٣٢ هـ

البريد الإلكتروني

mjales.3lmiah@gmail.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد :

فهذه الرسالة في أحكام مختصرة مُيسِّرة من مسائل القيام والتراويح جمعتها من كتب الفقه وشروح السُّنة وفتاوى العلماء، وقد حرصت على أن تكون شاملة وافية بالموضوع قدر المستطاع ليسهل فَهْمُهَا ونقلها وسماعها، فلا يملُّ المُطَّلِع من التسهيل لاختلاف المُتَلَقِّين . واجتهدت في طرُق هذا الموضوع من عدَّة جوانب رجاء نفع القارئ أو السَّامع لها، فجاء ترتيبها باختصار كالاتي :

- أسباب اختياري لهذا الموضوع .
- التراويح ، تعريفها ، وحكمها .
- صلاة الليل ، فضلها ، والحكمة من مشروعيتها .
- الوتر ، تعريفه ، وقته ، و مسائل في : أول وقته ، وأفضل وقته ، وآخره .
- مسألة نقض الوتر .
- التراويح في شهر رمضان ، عدد ركعات التراويح أو القيام ، ومذاهب الأئمة فيها .
- مسائل في صلاة التراويح .
- مسألة الفصل بين التراويح والقيام .
- مسألة الأفضل بين التراويح والطواف .
- مسألة القراءة في صلاة الوتر ، ماذا يقرأ .
- القنوت في الصلاة ، أحكامه ، الدعاء ، دعاء الختمة .
- أخطاء يقع فيها الناس في القيام والتراويح .
- أخطاء في الدعاء والقنوت .
- غرائب ومتفرقات .

أسباب اختيار الموضوع

١. لأن القيام من أهم العبادات في شهر رمضان ، فيحسُن بالمسلم أن يتعلّم أحكامه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))^١. ومعنى الحديث: إيماناً بالله و تصديقاً بوعده و فضله ، واحتساباً للأجر من الله- عز وجل- لا سُمعةً ورياءً. والمراد بالمغفرة: مغفرة الصغائر، وقيل يُخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. وهو قول الجمهور ، ويرى ابن تيمية العموم في تكفير ما بينها من الذنوب.

٢. أن عدداً غير قليل من المسلمين يُصلّون وعندهم ضعفٌ في فهم أحكام القيام، بل حتى في أحكام صلاة الفريضة و سجود السّهو وبعض أحكام الصلاة.

٣. قلة من يُنبّه على مثل هذه الأحكام مع كثرة المُصلّين و ازدحام المساجد في صلاة التراويح، إلاّ أنّنا نجد التهاون من بعض الأئمة؛ إمّا لأن الإمام ضحلٌّ في العلم – ولو كان حَسَنَ الصَّوْتِ – أو لأنه لا يهتم بهذه المسائل . فينبغي للدعاة استغلال هذا الشهر المبارك لتنبيه المُصلّين على موضوعاتٍ مُهمّةٍ في العقيدة و العبادات و المعاملات والآداب، وأن ينتقي الداعية الموضوعاتِ المُناسبةَ لنفع الناس و المُشاهد أن بعض الأئمة لا يُحدّث المُصلّين، وإن تكلم فللتأنيب عليهم أو تنبيههم على الجوال واصطحاب الأطفال أو على روائح النساء في التراويح أو لجمع التبرعات. أما البعض

(١) : البخاري (١٩٠٥) باب فضل من قام رمضان ، مسلم (١٧٧٩) تُرجم له بباب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

الآخر من الأئمة فيقرأ على المصلين من أي كتابٍ بعد صلاة العصر بأسلوبٍ ميّت متهاك ويظن أنه أدّى بهذا ما عليه ، والناس ليس عندهم استعدادٌ أو تحمّل لسماع الحديث بعد العصر بالذات في وقت الدوام الشتوي.

٤. أنّ بعض المسائل في صلاة التراويح صارت سبباً للإفتراق والشقاق وسوء الأخلاق، و هجر المسلم لأخيه المسلم و التبديع مما يدل على الجهل الواضح بفقهِ الشريعة و مقاصدها في هذه الأحكام.

٥. أنّ بعض الأئمة ربما يأتي بفهمٍ خاطئٍ حرصاً على السُنّة، أو يُفتي وهو ليس بأهل للفتيا.

التراويح

التعريف:

التراويح جمع ترويجة، وهي في الأصل اسم للجلسة مُطلقاً، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان لاستراحة الناس بها^١، أو لأنهم يرتاحون بين الركعات ويتروّحون بالمراوح ويُراوحون أقدامهم من طول القيام.

حكم التراويح :

أهل السُّنَّة يرون مشروعية صلاة التراويح بإجماع منهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، بل وباختلاف توجهاتهم العقديّة ممن ينتسب للسُّنَّة ظاهراً ، وقد نصّ على ذلك علماء السنة، من ذلك:

- ما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله في كتابه [الفقه الأكبر]^٢ في العقيدة: أنّ صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان سُنّة. قال الملائق قاري رحمه الله: (فيه ردُّ على الروافض).
- ونُقل عن أبي حنيفة رحمه الله في [المبسوط للسرخسي]: (التراويح سُنّة لا يجوز تركها).
- وقال أبو عبد الله الشيرازي رحمه الله - من الشافعية - في عقيدته: (والتراويح سُنّة).
- وقال قوَّام السُّنَّة الأصفهاني رحمه الله: (ومن السُّنَّة صلاة التراويح في رمضان جماعة).

وقد خالف الروافض جميع المسلمين فيها، فهم لا يصلّونها، كما خالفوا المسلمين في طريقة الأذان وصفة الصلاة، ويعتقدون أن صلاة التراويح قد ابتدعها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. والرافضة لا يُذكر قولهم هنا إلا للردِّ عليهم، وإلّا فإنهم لا يُعتدُّ بخلافهم

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله ٢٠٠/٢

(٢) كتاب الفقه الأكبر يُنسب للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله. وممن نسبه إليه ابن أبي العز في شرح الطحاوية. وشيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل وذكر أنه مشهور معروف عند أصحابه روه عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي. ونسبه إليه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية. لكن الألباني رحمه الله شكك في نسبة الكتاب للإمام لكون الإمام (ت ١٥٠ هـ) طبقته متقدمة على التأليف. والله أعلم

و أقوالهم عند فقهاء المسلمين، بل حتى الظاهرية لا يرى النووي رحمه الله الإعتداد بهم في نقض الإجماع. فإدخال الرافضة والزيدية في المذاهب الفقهية مُستبعد. لذا، صار من المآخذ على الصنعاني رحمه الله أنه ذكر خلافهم في المسائل الفقهية في مؤلفاته، وله في ذلك أعدار^١.

أمَّا التراويح فليست من وضع عمر رضي الله عنه أو ابتداعه، إنما صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي من رمضان، ولم يتركها إلا خشية أن تُفرض عليهم، فلمَّا زال هذا الأمر بدأ بها عمر رضي الله عنه وأقره علي رضي الله عنه، بل صلاها علي رضي الله عنه في خلافته في الكوفة بسندٍ صحيحٍ عندنا^٢. واستدلَّ بفعل عمر رضي الله عنه وقوله: (نعمة البدعة) بعضُ مُحسِنِي البدع، والجواب عن هذا أن مُرادَه هو: البدعة اللغوية؛ لأن التراويح كانت ثابتة بالسُّنة. قال شيخ الإسلام رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم]: (تسمية عمر رضي الله عنه تلك: بدعة، مع حُسْنِه، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة لغةٌ تعمُّ كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق. وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي).

(١) نُقل بتصرف عن أبي اسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين الجويني والقاضي أبو بكر. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير، والبحر المحييط للزركشي، والطبقات الكبرى لابن السبكي.
(٢) روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجدويه الدينوري، حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي، ببغداد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفى، حدثنا عرفة الثقفى، قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما" قال عرفة: "فكنت أنا إمام النساء"

صلاة الليل

لصلاة الليل فضائل كثيرة في الكتاب والسُّنَّة وأفعال الصحابة والتابعين لا تخفى على طالب علم، ولعل طالب العلم أو الإمام يذكرُ للمصلِّين شيئاً من أحوال السلف الصالح في القيام. وصلاة الليل تشمل التراويح والتهجد أيضاً.

الحكمة من مشروعيتها :

قيام الليل من صلاة التطوع ، و الحكمة من مشروعية التطوع :

١. جبر ما يكون في أداء الفرض من خلل أو تقصير ، ولا يخلو منه أحد ، وجاء في الحديث أنَّ أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة صلواته ، فإن كان في فرضه نقص قال الله : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال: أتمّوا لعبدي فريضته من تطوعه^١.
٢. تهيئة المسلم للتّرقّي في درجات القرب من الله حتى يصل لدرجة محبة الله، لحديث : ((ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه ...))^٢
٣. أشار الشّاطبي أن المندوبات بمنزلة الجهي والحارس للواجبات ، فمن أدّى النوافل فإنه لا محالة يؤدي الواجبات ، ومن قصر في أداء النوافل فهو عُرضة للتقصير في أداء الواجبات.
٤. الاستفادة من الوقت بأفضل الطاعات ، وهي الصلاة.
٥. تحصيل الثواب والأجر المترتب على هذا العمل العظيم.

(١) : رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٣١٤) ، النسائي (٣٢٥ ، ٤٦٥) ، أحمد (٩٤٩٠) ، البيهقي في الكبرى (٣٨١٣) و صححه الألباني.

(٢) : رواه البخاري (٦٥٠٢).

الوتر

التعريف :

الوتر: بالكسر و الفتح ، وهو لغةً : الفرد.

واصطلاحاً : الصلاة المنفردة أو المنقطعة عن مثيلاتها، أي الركعة الأخيرة من صلاة الليل. أما ما ورد في الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وتر...)) الحديث^١ ، فاختلفوا هل هو اسم أم صفة، والأقرب الثاني.

حكم الوتر :

اختلفوا في حكم الوتر على ما يأتي بيانه:

- أ. **[مستحب عند الأكثر]**: يروى عن علي بن أبي طالب وعبادة رضي الله عنهما، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ؛ لأن الله لم يوجبه، ولأن الصلوات خمس، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قوله : ((غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة))^٢ .
قال الخطابي : (أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة^٣)
ب. **[واجب]**: يروى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه من وجه منقطع.
وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه ، ولا يقول أصحابه بذلك ، فإن صحّت الرواية عنه فإنه مسبوقة بالإجماع. ا. هـ.^٤

وأدلة من قال بالوجوب و الجواب عنها على ما يلي:

(١): رواه أحمد عن علي بن أبي طالب (١٢٢٧) وأبي هريرة (٧٧١٨، ٧٧١٩) وابن عمر (٥٨٨٠) رضي الله عنهم، وأهل السنن.

(٢): صحيح البخاري (١٠٤٧) ، مسلم (١١٣٦)

(٣): معالم السنن للخطابي (١٢٢/٢)

(٤): المصدر السابق.

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الوتر حقٌّ على كل مسلم...)) الحديث^١، لا يصحّ رفعه، وكلمة (حق): لا يفهم منها الوجوب، مثل من يقول: حَقُّك واجبٌ علي.
٢. عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منا)) قالها ثلاثاً. رواه أبو داود وغيره، ولا يصحّ لأن فيه عبید الله العتكي، قال البخاري رحمه الله تعالى: (عنده مناكير)، وقال ابن حبان: (يجب مُجانبة ما انفرد به).
٣. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر))^٢ رواه أهل السنن إلا الترمذي، ورجح بعض العلماء وقفه، بل صحّ في الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه ومن روايات هذا الحديث قوله: (ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة). فإذا صحّ ((أوتروا يا أهل القرآن))، فإنه ((ليس بحتم)) لقول علي رضي الله عنه.
٤. عن خارجة بن حذافة العدوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر))^٣، رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أعلّه البخاري بالإنقطاع بين خارجة والراوي عنه، وقال ابن حبان: (المتن باطل).

ج. [من قام الليل وجب عليه الوتر]: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما قول أحمد رحمه الله: (من تركه فهو رجل سوء)، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في [فتح الباري]: (ظنّ بعضهم الوجوب عن أحمد، وقد صحّ بأنه سنّة).

(١): أبو داود (١٤٢٢)، سنن البيهقي (٤٥٥٣). صححه الألباني رحمه الله وقال: يحتمل أن أبا أيوب أفتى به مرّة من قوله ورواه مرّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتبهه.

(٢): المسند (٨٧٧)، أبو داود (١٤١٨)، النسائي (١٦٧٥)، السنن الكبرى للنسائي (٤٤٠)، ابن ماجه (١١٦٩). وروى أحمد (١٢٦١) والترمذي (٤٥٣) وصححه الألباني عن علي رضي الله عنه قال: ((الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة)) ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم [و] قال: ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)).

(٣): الترمذي (٤٥٢) قال الألباني رحمه الله: صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم)، البيهقي في السنن (٤٦٨٩، ٤٢٩١).

وقت الوتر:

نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه: [من العشاء إلى الفجر]، وكذا نقله ابن رُشد رحمه الله في بداية المُجتهد، وهذا الإجماع يُقَوِّي العمل بحديث خارجة بن حُذافة – السابق – عند أهل السنن إلا النسائي وأجمع العلماء على جزء منه – وقته " ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " – ، كما أنّ جميع وتره عليه الصلاة والسلام بين هاتين الصلاتين.

وذهب الأكثر إلى أنّ وقته من بعد صلاة العشاء، وهو مذهب الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: وقته من بعد العشاء.

- مسألة: كيف يُنقل الإجماع مع مُخالفة أبي حنيفة، وما ثمرة الخلاف ؟
الجواب : أنّ أبا حنيفة رحمه الله لا يُجيز القيام إلا في وقت العشاء ، فلو جُمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فإنه والحال هذه لا يجيز القيام.

- مسألة: ما أفضل أوقات الوتر؟
قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري: (قد كان كثير من الصحابة يوتر من أول الليل ، منهم : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعائذ بن عمرو وأنس ورافع بن خديج و أبو هريرة و أبو ذر و أبو الدرداء . و هؤلاء الثلاثة أوصاهم صلى الله عليه وسلم بذلك ، فتمسكوا بوصيته. ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم ؛ فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل . وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم أفضل ، وهو أحد الوجهين للشافعية)^(١).

(١) : المقصود بالثلاثة أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر رضي الله عنهم، كما في البخاري (١١٧٨، ١٩٨١) ومسلم (١٧٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضعي ونوم على وتر). وفي مسلم (١٧٠٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ماعشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الفجر وبأن لا أنام حتى أوتر)). وفي النسائي (١٦٧٧) وصححه الألباني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الفجر)).

- ومنهم من ينشغل أول الليل فيخشى ألا يقوم آخره، وهذا مذهب أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما.

- ومنهم من يوتر آخره، ومنهم عمر وابنه وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم، واستحبه أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو الصواب لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)).^١ وقال أبو معاوية محضورة.

● مسألة : ما آخر وقت الوتر؟

أ. ذهب الأكثر إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً، ثم اختلفوا هل يُصلّى على صفته - وترًا - أو شفعاً بعد طلوع الشمس.

ب. وذهبت طائفة إلى أنه لا يفوت حتى يُصلّي المرء الصبح، وروي عن عليّ و ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم بمعناه^٢. وقد أوتر بعد طلوع الفجر عبادة وأبو الدرداء و حذيفة وابن عمرو ابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي- في القديم- وأحمد في رواية وإسحاق.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (يحتمل أن يكونوا قالوا هذا في حق من نسيه أو نام عنه دون مَنْ تعمّده)، وجاء عند أبي داود مرفوعاً بسند قوي بلفظ: ((من نام عن وتره أو نسيه فليُصلّه إذا ذكره))^٣، وهذا عمل بعض الصحابة، لكن إذا طلعت الشمس فليُصلّه شفعاً عند الأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل من وجعٍ أو غيره صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة))^٤. ومن تعمّد تركه فلا يُصلّيهِ بعد أذان الفجر ولا من التّهار، مثل من تعمّد ترك السُّنن الرواتب حتى

(١) مسلم (١٨٠٢)

(٢) روى النسائي (٦١٢، ١٦٨٥) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إني كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. قال الألباني: صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع من ابن مسعود وقصة النوم صحيحة.

(٣) أبو داود (١٤٣١)، ورواه ابن ماجه (١١٨٨) وصححه الألباني، وفي الترمذي (٤٦٥) بلفظ (فليصل إذا ذكر أو استيقظ).

(٤) مسلم (١٧٧٧)

خرج وقتها لا يُصَلِّيها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن خزيمة مرفوعاً :
((من أدركه الصبح فلا وتر له))^١.

● مسألة : كيف يكون نقض الوتر، وما حكمه؟

أولاً : صورة نقض الوتر:

صورته أن يوتر المُصَلِّي مع الإمام ثم يقوم من الليل يريد أن يُصَلِّي، ويريد أن يجعل آخر صلواته من قيامه هذا وترّاً وذلك بأن يأتي بركعة مفردة لنقض ما سبق من وترٍ مع الإمام.

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :

أ. قال بعضهم بنقض الوتر، وهو أن يصلي ركعة أول صلواته، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.

وقد جاء هذا عن اثني عشر صحابياً منهم عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم، وقيل هذا مخالف لحديث : ((لا وتران في ليلة))^٢. رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن طلق بن علي.

ب. قال ابن رجب رحمه الله : " قال الأكثرون : (لا ينقض وتره ، بل يصلي مثنى مثنى) ، وهو قول ابن عباس في المشهور عنه و أبي هريرة و عائشة و عمار و عائذ بن عمرو و طلق بن علي و رافع بن خديج و روي عن سعد و رواه ابن المسيب عن أبي بكر رضي الله عنهم . وهو قول علقمة و طاووس و سعيد بن جبيرة و أبي مجلز و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و الثوري و مالك و ابن المبارك و الشافعي و أحمد في رواية عنه وقد صححها بعض أصحابنا"^٣.

(١) : ابن خزيمة (١٠٩٢) وقال الأعظمي: استناده صحيح.
(٢) : أبو داود (١٤٤١) ، الترمذي (٤٧٠)، النسائي (١٦٧٩) صححه الألباني ، أحمد (١٦٣٣٩) حسّنه شعيب لأجل قيس بن طلق.
(٣) : فتح الباري لابن رجب ٢٥٥/٦.

التراويح شهر رمضان و أدائها جماعة

اختلف أهل العلم في ما هو الأفضل في التراويح هل تؤدي جماعة أم لا؟ على ما يلي:

- فالجمهور يُفضّلون الجماعة في المسجد، وهذا من فعل عمر رضي الله عنه [كما في الموطأ عن عبدالرحمن بن عبّديّ القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: (والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: "نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون" يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^١.

- وقال أبو يوسف و مالك وبعض الشافعية: أنّ الأفضل فُرادي لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة- قال: حسبت أنه قال - من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: ((قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))^٢.

(١) : الموطأ برواية يحيى الليثي (٢٥٠)

(٢) : البخاري (٧٣١)

عدد صلاة التراويح أو القيام

هذه مسألة واسعة عند السلف ، وحصل التَّنَطُّعُ عند بعض المعاصرين ، بل ربما لا يصلي بعضهم مع من زاد على إحدى عشرة ركعة ، أو يهجره ، أو يُبدِّعه ، ومنهم من لا يُصَلِّي في الحرم إلا إحدى عشرة ركعة وباقي الوقت ينشغلون في الكلام والطعام والشراب مع أنه لو زاد الإمام في الفريضة وهو مسافر فإنك تزيد معه ولو كنت مسافراً ؛ لفعل الصحابة خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه لما زاد وأتم الصلاة في مَنَى أكمل خلفه الصحابة وله أعذار. ولو أن الإمام يَفُتُّ باستمرار من غير نازلة في صلاة الفجر نصَّ أحمد على أنك ترفع يديك وتؤمِّن ، وتصلِّي خلف من يخالفك في المذهب- الفقهي- ولو أكل لحم الجزور فتُصَلِّي خلفه إذا كان يُرَجِّحُ أنه لا ينقض ، فكيف إذا كانت القضية واسعة واجتهادية مثل صلاة الليل ، فهي أولى باتِّساع الخلاف فيها كما وسَّعها السلف رحمهم الله، فأقول مُفَصِّلاً وباللَّهِ التوفيق:

- المُجْمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ ، وَهَذَا مِنْ فَعْلِهِ الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ زَادَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ ، وَلَمْ يَنْهَ الصَّحَابَةُ عَنْ الزِّيَادَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَزِيدُوا ، وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ.
- الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ أَوْ عَدَمِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ أَمْرٌ جَائِزٌ.
- مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَشْرِينَ رَكَعَةً عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكَعَةً وَالْوَتْرَ))^١. فَهَذَا قَدْ ضَعَّفَهُ كُلُّ مَنْ : الذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ حَجْرٍ ، وَالسِّيُوطِيُّ ، وَالْهَيْثَمِيُّ ، وَالزَيْلَعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) : المصنف لابن أبي شيبة (٧٧٧٤)

- أمّا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة عند مسلم عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)).^١ فقيل : مع سنة العشاء البعدية ، وقيل : مع ركعتي الفجر، وقيل : مع ركعتين خفيفتين في افتتاح صلاة الليل، والركعتان الخفيفتان لمن صلى وحده بالليل بعد قيام من نوم وليس في التراويح.

- ما جاء من أمر عمر بن الخطاب تميمياً وأبياً بأن يُصلياً ثلاثاً وعشرين ركعة، فهذا عند الإمام مالك بسند منقطع ، وعند عبدالرزاق بإحدى وعشرين ركعة - شاذّ . والصواب : أنه أمرهما بصلاة إحدى عشرة ركعة.

• مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح كما يلي :

ع مذهب الإمام أبي حنيفة و الشافعي و أحمد : عشرون ركعة ثم الوتر بثلاث.

ع مذهب الإمام مالك : ستاً وثلاثين ثم الوتر بثلاث.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنّ صلاها كمذهب الجمهور، أو كمذهب مالك، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشر فقد أحسن).

* ونقل في شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله: (لاخلاف أنه ليس في ذلك حدٌ يُزاد عليه ولا يُنقص عنه، وأنّ صلاة الليل من الطّاعات التي كلما زاد فيها كلما زاد الأجر، إنّما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه). و الخلاف معروف بين السلف أيهما أفضل في صلاة الليل : طول القيام أو كثرة الركوع والسجود أو يختلف الليل عن النهار، أو من شخص إلى شخص ، ولم يتعرّضوا للعدد.

* ونقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أنّه لا حدّ له طولاً ولا قصراً ، كثرةً وقلةً ، و خالف بعضهم .

* قال الإمام الصنعاني رحمه الله : (الاستمرار على عشرين ركعة بدعة).

(١) : مسلم (١٨٣٩)

* وقال الألباني رحمه الله تعالى في كتاب التراويح: (لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لمواظبته عليه السلام على هذا العدد، لكن قال: لا يلزم من قولنا أنه لا يجوز أو بدعة أن كل من قال به أو عمل به أنه مُبتدع^١).

والجواب عن هذا من أوجه:

١. أن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم مُجرّد فعل ، وهذا يدلُّ على الاستحباب.
٢. الإستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))^٢ ليس كل ما واظب عليه يُعدُّ واجباً، وقد استمرّ صلى الله عليه وسلم طيلة حياته على القصر في السفر، ولم يقل أحد من الصحابة بإثم من أتمّ وهو مسافر مع أن الفريضة أهمُّ من النافلة.
٣. ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى))^٣ ، وهذا جوابٌ لأعرابيٍّ سأله ولا يعلم عن تفصيل صلاة الليل.
٤. ما روى الإمام مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أعني على نفسك بكثرة السجود))^٤ ، هذا عامٌّ في أيّ عدد بالليل والنهار.
٥. أن المُصليّ يجوز له النقص ، فكذلك الزيادة أو عدم الصلاة أصلاً.
٦. نصّ الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه ابن رجب في فتح الباري: أنه يجوز أن يُصليّ عدداً لا يعلمه، ثم يُسلم ، كما رُوِيَ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه فعله^٥.
٧. أنّها تُصليّ في السفر، مما يدلُّ على أنها تُلحقُ بالنوافل المُطلّقة كالضحى ، ولا تُلحق بالرواتب ، فالرواتب تترك في حال السفر.

(١) : باختصار من كلام الألباني في كتابه صلاة التراويح (ص ٧٠).
(٢) : البخاري (٦٠٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣ ، ٤٠٢٢) ، صحيح ابن حبان (١٦٨٥) ، سنن الدارقطني (١٠٧٩) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
(٣) : البخاري (٩٩٠)، مسلم (١٧٨٥، ١٧٨٢)
(٤) : رواه الإمام مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥٣) و عن ربيعة بن كعب الأسلمي (٧٥٤).
(٥) : فتح الباري لابن رجب (٢٠٢/٦)

٨. أنّ صلاة الكسوف ركعتان ، في الركعة الأولى ركوعان ، ولم يُصلِّها النبي عليه الصلاة والسلام إلاّ مرّةً واحدةً في حياته بصفة واحدةٍ ، أما الروايات الأخرى فقد حكم عليها شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله بالشذوذ فلا يصحّ رفعهما ، لكن فعلها بعض الصحابة ، وقد ذكر العلماء سبع صفات لصلاة الكسوف مما يدل على أنّ الأمر فيها واسع ، فمن باب أولى صلاة الليل.

- وهذان الوجهان لم أرهما لأحد فالحمد لله الذي هدانا لهذا-

- مسألة أيهما يُقدّم ، المحافظة على إحدى عشرة ركعة أم الإطالة في صلاة التراويح : في الواقع أنّ العمل بالعدد حاصل بدون الكيفيّة. قال بعض مشايخنا: الحرص على العدد أولى من إهمال الكميّة والكيفية. اهـ
قلت : لكنّ الأولى تكثير الرّكعات إذا لم يستطع الإنسان أن يأتي بالسُنّة العددية. وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر والسيوطي.^١

- مسألة صلاة ثمان ركعات بسلام واحد : هي سنّة، لكنّ في قيام الليل للمنفرد- وهذا قول ابن عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى، ولا يفعلها الإمام في التراويح، وإذا فعلها فعليه أن يُنبّه المُصلِّين على جواز الإنفراد والإنفصال أو الجلوس لمن طال عليه قيام إمامه.

- مسألة صلاة الفرض خلف الإمام في التراويح وإمامة الصبيّ :

التراويح للإمام نافلة، والمأموم إن كان مُنفرداً [ولم يجد جماعة لأداء الفريضة] فيدخل معهم ، وإن كانوا جماعة وتمكّنوا من الإنتهاء قبل صلاة التراويح صلّوا ، وإلاّ دخلوا مع الإمام.

(١) : ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٠٢،٢٠٣/١) في معرض حديثه عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الفجر قوله : [وكان يصلها يوم الجمعة ب (الم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) [ص ٢٠٣] قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة].

- و صلاة المُفترض خلف المُتنقّل جائزة لفعل معاذ بن جبل في الصحيحين ، فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة...)) الحديث^١ ، و لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف جبريل- وفيه نزاع فقهي* - ، و صلاة الخوف فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بطائفةٍ صلاةً كاملة^٢ ، ثم يُعيدها بطائفةٍ أخرى كاملة رواه مالك عن جابر. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((من يتصدّق على هذا...))^٣ قد يُفهم منه أنّ المتصدّق هو الذي يُصَلِّي ، ولا مانع. رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي سعيد.
- و صلاة الرجل خلف الصبيّ ابن ست أو سبع غيرُ واجبة عليه كصلاة عمرو بن سلمة رضي الله عنه بقومه في صحيح البخاري.
- و بالإجماع يجوز أن يكون الإمام يؤدي الفرض و المأموم عكسه [أي: يكون المأموم مُتنفلاً].
- و مسألة أن يكون المُفترض يُصَلِّي خلف المُتنقّل فهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة و شيخ الإسلام رحم الله الجميع.

* [الخلاف الفقهي في إمامة جبريل : من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، و أجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها في صلاة مفترض خلف مفترض ا هـ]^٤

(١) : البخاري (٧٠٥ ، ٦١٦٠ ، مسلم (١٠٦٨))
 (٢) : روى ذلك النسائي بسنده إلى أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة الخوف فصلّى بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعاً ولهؤلاء ركعتين ركعتين. (٨٣٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله
 (٣) : رواه أحمد (١١٤٢٦) وقال شعيب: صحيح ، ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٣٩٨، ٢٣٩٧) وقال شعيب: صحيح.
 (٤) : فتح الباري لابن حجر رحمه الله (٤/٢)

● مسألة الإيتار بركعة إذا كانت مُفردة أو قبلها ركعات:

الإيتار بركعة مفصولة إذا كان قبلها ركعات هذا مذهب الجمهور والأكثر (الجواز) خلافاً للأحناف، لكن اختلف الجمهور فيما إذا صلى الوتر وليس قبلها أي ركعة على ما يلي:

١. [لا يُكره] ، ثبت عن سعد و أبي موسى و معاوية و صوّب ابن عباس فعل معاوية، وقرأ عثمان رضي الله عنه و عنهم القرآن في ركعة ليس قبلها شيء.
٢. [مكروه] ، عن أحمد روايات أنّ هذا مكروه إلا من قام قرب الفجر، أو كان مريضاً أو مسافراً، أمّا حديث النّهي (عن البتّراء)^١، فهو عند ابن عبد البرّ بسند فيه نظر؛ فيه عثمان بن محمد، قال العقيلي: (الغالب على أحاديثه الوهم) و قبله في الإسناد من لا يُعرف، وقد روي مُرسلاً رواه سعيد بن منصور عن محمد بن كعب القرظي، وعلى فرض صحّته فإنه لا يُعرف المراد منه ما هي البتّراء كما قاله ابن حزم في المحلى^٢.

الأدلة على جواز الفصل بين التراويح والقيام

التعقيب بعد الصلاة من بعد الوتر جماعةً لا يُكره إذا فُعل أحياناً، وهو قول أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه^٣، [وكرهه قتادة والحسن رحمهما الله تعالى و قال: (لا تملّوا الناس) عند ابن أبي شيبه أيضاً]^٤، و بعض طلاب العلم يُنكر أو يبدّع من يفصل

(١) : رواه ابن عبد البر في التمهيد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها" هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم، قال ابن رجب: اسناده فيه نظر، وضعفه أهل العلم.

(٢) : المحلى لابن حزم (٣٧/٥) ونصّه: "وهذه كذبة وخبر موضوع، وما ندري "البتراء" في شيء من الدين والله الحمد".

(٣) : المصنّف لابن أبي شيبه (٧٨١٥) باب التعقيب في رمضان / قال: حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويرؤون من شر يخافونه.

(٤) : المرجع السابق (٧٨١٤، ٧٨١٦)

بين التراويح والقيام أو يبحث عن سُنَّة خاصة ، فمن أين الدليل على أن هناك قيام أو تراويح؟.

الأدلة على عدم كراهة التعقيب :

١. جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : ((يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ...)) الحديث^١ ، قولها : (ثم) : للترتيب مع التراخي.
٢. أنّ الليل كلّهُ ظُرفٌ للصلاة سواءً صلّيت أول الليل أو آخره .
٣. أنّ أهل مكة كانوا يفصلون بين التراويح بطواف ، نصّ على ذلك الشافعي ونقله عنه في المجموع^٢.

• وهنا مسألة : أيهما أفضل صلاة التراويح أم الطواف؟

- والجواب: التراويح أفضل مع الإمام؛ لأنه بإنصراف الإمام يفوت عليه أجر حديث: ((إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة))^٣.
٤. يجوز الفصل بين الفريضتين المجموعتين كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع في مزدلفة. وعن أحمد رحمه الله تعالى في رمضان: روايتان، وصفته أن يقوموا جماعةً ثم يخرجون ثم يعودون من آخر الليل فيصّلون . وبعضهم كرهه إلا إذا كان بعد منتصف الليل ، وأن يكونوا هم جميعاً قد قاموا التراويح ، ثم يعودون للقيام ، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في الفتح : (و أكثر الفقهاء على أنّه لا يُكرهه ، وبعضهم فصل فقال : إن ترك بعضها لآخر الليل جاز) . وهذه الطريقة أنشط للناس ؛ إذ لو صلّيت مرّة لشقّ والأفضل منها أن يُصلّى العشاء فقط ثم يتواعدون آخر الليل للقيام لقول عمر رضي الله عنه : ((والتي ينامون عنها أفضل ...)) الحديث^٤ ، لكن

(١) : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨١) ، ومعناه في مسند أحمد (٣١٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فحاء النبي صلى الله عليه و سلم بعد العشاء الآخرة فصلّى أربعاً ثم نام ثم قام فقال أنام الغلام أو كلمة نحوها قال فقام يصلي فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ثم صلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ثم خرج فصلّى

(٢) : المجموع شرح المذهب (٣٣/٤) ونصّه : (أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واورثوا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله اعلم)

(٣) : أبو داود (١٣٧٧) ، النسائي (١٣٦٤) وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) : سبق تخريجه.

صارت أفضل في أول الليل لجمع النَّاسِ، فلو كانوا محصورين في عدد مُعَيَّن ويرضون بالتأخير فإن التأخير أفضل.

القراءة في صلاة الوتر

أولاً : افتتاح الصلاة :

سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها: بأى شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: ((اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))^١.

وجاء عند أبي داود من حديث عاصم بن حُمَيْد رضي الله عنه قال: سألت عائشة بأى شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك. كان إذا قام: (كبر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل عشرًا واستغفر عشرًا) وقال: ((اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني)) ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة^٢.

(١) : مسلم (١٨٤٧)

(٢) : أبو داود (٦٦٧) وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح.

ثانياً : ما يقول و يقرأ في صلاة الوتر :

جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، و قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد ، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات))^١. رواه أبو داود و النسائي وابن ماجه و أحمد.

أما زيادة المعوذتين بعد الإخلاص فقد جاءت من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: ((كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد، والمعوذتين))^٢. عند الترمذي وغيره ، وحسنه الحافظ ابن حجر^٣، لكن نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد ويحيى بن معين أنهما (أنكرا زيادة المعوذتين)، والحديث عند أهل

السُّنَنِ إلا النسائي عن خصيف عن ابن جريج^٤ عن عائشة ، وابن جريج لم يسمع منها، و خُصِيف سيء الحفظ، ضعّفه أحمد وابن خزيمة. أما زيادة: (رب الملائكة والروح) بعد (القدوس) فلا تصحّ.

- (١) : رواه النسائي (١٧٢٩) وصححه الألباني ، وأحمد (٢١١٨٠) ، وجاء أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أزرع عن أبيه به.
- (٢) : رواه أبو داود (١٤٢٦) ، الترمذي (٤٦٣) وقال أبو عيسى: (حديث حسن غريب) ثم قال: (وقد روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي). وابن ماجه (١١٧٣) وأحمد (٢٥٩٠٦)
- (٣) : لعل تحسين ابن حجر للحديث لوروده من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وذكر ذلك أبو عيسى ، وأخرجه من هذا الطريق الطحاوي شرح معاني الآثار(٢٨٥/١) والدارقطني الكبير(٣٥/٢) والحاكم (٣٠٥/١ ، ٥٢٠/٢) وابن حبان (١٨٨/٦ ، ٢٠١)
- (٤) : تعقّب المباركفوري (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) الترمذي في تحسين الحديث فقال: ابن جريج تابعي لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصّح بسماعه، كما في التقريب. وقال البخاري والعقيلي: لا يتابع في حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. قال : سألنا عائشة هذا لفظ الترمذي. وفي رواية أبي داود قال : سألت عائشة. (بأي شيء) أي من السور. (كان يوتر) أي يصلي الوتر وقال ابن حجر أي بأي قالت : كان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" والمعوذتين)) رواه الترمذي ، وأبو داود *فيكون في الحديث ثلاث علل يُضعّف لأجلها: الأولى: قال الحافظ في التقريب: (أخطأ خصيف عندما صرح بسماعه منها) أي ابن جريج، الثانية: قول ابن حبان: (لم يسمع منها) أي عائشة رضي الله عنها، الثالثة: (ذكر البخاري حديثه هذا وقال: لا يتابع في حديثه).

- مسألة السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة عند آيات العذاب :
هذا خاصٌ بصلاة الليل سواء التراويح أو الصلاة للمنفرد، ولا تدخل بها الفريضة؛
لأنه لم يُنقل^١ وقال النووي: سُنَّةٌ^٢، وقاعدة [كل ما ثبت بالفرض ثبت بالنفل] والعكس
صحيحة ، لكن لها استثناءات ، كما أنّ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين خاص
بالمنفرد.

- مسألة ترديد الآيات :

ترديد الآيات لا بأس به، جاء عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذات ليلة، وهو يردد آية حتى أصبح، بها يركع وبها يسجد "إن تعذبهم فإنهم عبادك" قلت : يا رسول الله ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت (...).
الحديث^٣.

- مسألة حمل المصحف في الصلاة :

لا بأس به على الصحيح من القولين^٤ إذا كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف
أنفع ، وذكر البخاري تعليقاً عن ذكوان أنه كان يُصلي بعائشة الليل من المصحف، أمّا
المأموم فالأولى أن يضع يمينه على يساره ، أما أخذ المصحف فإنه يشغله عن السنن ،

(١) : بتصرف من تمام المنة في التعليق على فقه السنة للأباني رحمه الله (١٨٢/١).
(٢) : قال النووي في الأذكار(٥١): (يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بأية عذاب أن يستعيذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مر بأية تنزيه لله سبحانه وتعالى ، نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله رب العالمين ، أو جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك).
(٣) : رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٠٤، ٤٤٩٣) والشعب (١٨٨٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)
(٤) : يُنظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣٤٠/١١)

ويُشغَل بصره ، لكن لو حمله أحد المُصَلِّين للفتح على الإمام فلا حرج ، ولو لم يرد أحد فلا بأس إلا في الفاتحة، أما ما عداها فلا يجب الرد، إلا إذا أخطأ خطأ يُحيل المعنى
ا.هـ..^١

● مسألة الأذكار في الصلاة :

لِيُعلم أنّ الأذكار المعروفة للصلاة المفروضة، لا النَّافِلة، بدليل سياق الأحاديث وفهم العلماء لها، والنافلة لم يُذكر لها إلا ما بعد الوتر، أمّا باقي النوافل فليس لها أذكار وهذا مُستثنى من قاعدة [ما ثبت بالفرض ثبت بالنفل] ، كما لو التزم شخص الدعاء في السجود بقوله : (سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)^٢ فهذا للتلاوة فقط. ومثل قول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)^٣ وهذا لا يُقال إلا بعد الأذان لسياق الأحاديث وفهم العلماء لهذا، كما أنّ الإضطجاع بعد ركعتي الفجر في البيت لا في المسجد.

(١) : ملخصاً مع بعض الزيادات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٢١/١٤).

(٢) : مسلم (١٨٤٨)

(٣) : البخاري (٥٨٩ ، ٤٤٤٢)

القنوت في الصلاة

تعريف القنوت :

القنوت له عدّة معاني: يُطلقُ على الطّاعة، وطول القيام، والسّكوت، والدعاء، وتفصيلها: الطاعة والقيام بأمر الله ، لقوله تعالى : {وله من في السماوات والأرض كلٌّ له قانتون} وذكر أهل اللغة : أن الأصل في القنوت إطلاقه على طاعة الله، ومنه : قوله تبارك وتعالى : {والقانتين والقانتات}. وقيل في معنى القنوت: دوام الطاعة والاستمرار عليها.

وقيل : جاء بمعنى الصلاة ، لقوله : {يا مريم اقنتي لربك}.

وجاء القنوت بمعنى السّكوت في الآية : {وقوموا لله قانتين} فسّر هذه الآية حديث زيد بن أرقم، قال: (لما نزلت أمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام) رواه الشيخان. وجاء بمعنى الخشوع أيضاً.

و من معانيه الدعاء المعروف في موضعه ، وهذا تعريفه اصطلاحاً.

أحكام و مسائل في القنوت

- مسألة هل يُقنت دائماً في قيام الليل ؟ :
- ١. قال الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : (أنّه مسنونٌ كلّ السُّنّة).

٢. وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: (لا يُسَنُّ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ).
٣. يرى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإختيارات الفعل والتَّرك. وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أَبِي بِن كَعْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ)^١. علَّقه أبو داود، ورواه النسائي، وابن ماجه، وقد ضعَّف رواياته الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وأبو داود. ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في القيام.
- وقال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، لكن عمر كان يقنت).
- وعند البيهقي من طريق أبي داود أَنَّ أُمَّ بِيَّاءَ كَانَتْ لَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَجَاءَ الْقَنُوتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ عِنْدَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

• مسألة هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: (الناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يراه إلا بعد - الركوع)، وأحمد وأهل الحديث يُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنْ اخْتَارُوا الْقَنُوتَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ) ١ هـ.
- _أما قنوت عمر رضي الله عنه التَّازِلَةُ، فقبل الرَّكْعَةِ عند البيهقي، و عنده عن علي رضي الله عنه بعد الركوع.
- _دعاء النوازل إنما يكون بعد الرَّكْعَةِ، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وعن أنس رضي الله عنه عند النسائي ورواه عنه محمد بن نصر.

(١) : سنن أبي داود (١٤٢٧)، ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام أحمد قوله: (رواية عيسى عن فطر بن خليفة عن زيد عن سعيد مثله. ورواية حفص بن غياث عن مسعر عن زيد عن سعيد ثم ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت. ثم قال أحمد: والمشهور هذا الحديث عن ابان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع. واخبرني أمي انه قنت قبل الركوع). وابان بن أبي عياش متروك

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: (بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، قِيَاسًا عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَدَاةِ -أَي: الْفَجْرِ-) نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، وَكَذَا قَاسَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَحَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقد مَرَّبْنَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَالْخُلَاصَةُ:

- أ. أَنَّ الْقَنُوتَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ.
- ب. أَنَّ الْقَنُوتَ كَانَ فِي النَّوَازِلِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.
- ج. جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَنُوتَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَبَعْدَهُ، وَالْأَكْثَرُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ قِيَاسًا عَلَى النَّوَازِلِ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فَعَلِيهِ أَنْ يُنَبِّهَ الْمُصَلِّينَ وَيُذَكِّرَهُمْ بِالرَّكْعَةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ تَنْوِيعَ السَّنَنِ فَيَتْرِكُ الْمُعْتَادَ أحيانًا لئَلَّا يُظَنَّ الْوَجُوبَ وَيَتْرِكُ الْقَنُوتَ وَيَزِيدُ (وَبَرَكَاتِهِ) فِي التَّسْلِيمَةِ الْيُمْنَى فَقَطْ، وَيَقْرَأُ (الْبِسْمَلَةَ) أحيانًا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ، وَيَقْرَأُ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) ، وَيُصَلِّي الْوَتْرَ ثَلَاثًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.
- د. مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى الْقَنُوتَ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ((عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقَنُوتِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))^(١) وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ إِلَى شَدُودِ لَفْظَةِ فِي الْوَتْرِ.

(١): أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧) ، أَحْمَدُ (١٧١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٧٢٣) ، التِّرْمِذِيُّ (٤٦٤).

● مسألة هل يُبدأ بالثناء و الصلاة على رسول الله ؟ :

هذا مُطلق مشروع في كل دعاء على رأي ابن القيم رحمه الله ؛ لحديث فضالة بن عبيد عند أحمد والترمذي و أبي داود : ((سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((عجل هذا)) . ثم دعاه فقال له أو لغيره ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعو بعد بما شاء)) .^١ فيدلّ على الفضيلة لا الفريضة . وجاء عند الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم) . وضعّفه الألباني . وجاء عن ابن المسيّب بسند ضعيف أيضاً .

وقال البعض : لا تُصليّ ولا تحمد الله ؛ لأن الصلاة في أولها الفاتحة ، وهذا ليس بصواب .

وجاءت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النسائي في حديث الحسن ، وصلى الله على نبيّه عليه السلام عند النسائي ضعّفها الألباني وصحّحها النووي . قال الألباني رحمه الله : ثبت عن الصحابة فقلت به .

وقد نصّ أحمد رحمه الله : على البدء بدعاء : (اللهم إنّنا نستعينك ونستهديك ...) رواه البيهقي عن عمر في النازلة قبل الرّكوع^٣ ، يقول أحمد : لأنه ثناء ، لكن الفاتحة قبله لا تُشرع .

(١) : أبو داود (١٤٨٣) ، الترمذي (٣٤٧٧) ، أحمد (٢٣٨٩٢)

(٢) : الترمذي (٤٨٦) ، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٤٣٢) ، والمشكاة (٩٣٨) ، ثم صحّحه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٧٦) . والله أعلم .
والأثر جاء من طريق سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) : سنن البيهقي الكبرى (٣٢٦٨)

وعند ابن خزيمة عن عروة: أَنَّ الأئمة الذين كانوا يُصَلُّون بالناس القيام في عهد عمر بن الخطاب كانوا يصلُّون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء عن أبي من فعله^١ . وكذلك معاذ بن الحارث الأنصاري جعله عمر بن الخطاب يُصَلِّي ، فكان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه إسماعيل القاضي بسند صحيح.

● مسألة الدعاء عند الختمة :

جاء الدعاء عند الختم على أربعة أقوال : منهم من يقول بأنه مستحب ، ومنهم من قيّد استحبابه كونه داخل الصلاة أمّا خارجها فيكره ، ومنهم من قال بأنه بدعة داخل الصلاة وخارجها ، وجاء عن بعض السلف الدعاء عند الختم خارج الصلاة ، والتفصيل كالآتي:

١. المذهب – الحنبلي – ومتأخروا الحنفيّة و الشافعية على أنه مُستحبّ.

٢. عند بعض الحنفيّة أنه يُستحبّ خارج الصلاة ، ويكره داخلها.

٣. لا يُشرع داخلها ولا خارجها ، بل هو بدعة.

٤. جاء في خارج الصلاة

والتفصيل في هذه المسائل على النحو الآتي:

استدلّ من قال بالاستحباب بحديث : ((من ختم القرآن فله دعوة مُستجابة))

عند الطبراني ضعيف وشواهد ضعيفة.

وجاء عن أنس رضي الله عنه عن أبي بكر بن أبي شيبة في مصنّفه بسند صحيح :

(أنه إذا ختم جمع أهله ودعا بهم). وهذا خارج الصلاة. كما نقل ابن القيم رحمه الله

(٢) : صحيح ابن خزيمة (١١٠٠) عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري به ، وفيه : (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ...) الحديث.

في الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الختم في (جلاء الأفهام - ص ٢٣١) نصَّ أحمد على الدعاء عقبها-أي: الختمة- ونقله أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال أحمد: رأيت معمرًا يفعلُه ، وهو قول مجاهد . وروى ابن أبي داود في (فضائل القرآن) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)) وعن مجاهد: (تنزل الرِّحمة عند الختمة) وروى أبو عبيد في (فضائل القرآن) عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يشهد ختمة القرآن عند شخص يقرأ لأصحابه. قلت : وهذا خارج الصلاة، أما داخلها فقد نصَّ أحمد على استحباب ذلك في صلاة التراويح. يقول أحمد : إذا فرغت من الناس فارفع يديك قبل الركوع. رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان ابن عيينة يفعلُه بمكة. وقال بعض السلف : يُروى عن عثمان رضي الله عنه. وقال أحمد : اجعل الختمة في التراويح ، وادع بما شئت. ا. ه .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الفتاوى: الدعاء المنسوب لابن تيمية لا أظنه يصحَّ عنه ؛ لأنه لم يُذكر في مصنّفاته. ا. ه .

وقال هؤلاء أنه دعاء مُستحبّ، فيُقال: هذا لا نظير له في الشرع أن يدعوا الإنسان في ثنائية نافلة قبل الرُّكوع، وكون بعض السلف فعله فهذا يدلُّ على الجواز فقط لا الاستحباب والإلتزام والإلزام، بل لو جُعِل في القنوت المُعتاد آخر الليل لكان أولى وأرجى للإجابة.

وقراءة القرآن جميعاً فضله وخير حتى في التراويح، لكن الإطالة والمشقة على الناس مع سرعة التلاوة التي فيها هذرمة هذه التي لم تُشرع الصلاة لأجلها. كذلك التطويل في دعاء الختمة غير سائغ ، لكن مما يقوي القول بها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو أثناء قراءته في الصلاة وهو قائم ، فدلَّ على أن القيام موضع دعاء. ومن

الخطأ أن يظنّ الناس أن صلاة التراويح بمجرد ختم القرآن قد انتهت ، فالإمام يسافر والجماعة يقلّون.

● مسألة السجّع في الدعاء :

السجّع : هو اتفاق آخر الجُمْل في حرف أو أكثر .
هل يُقال أنه منهي عنه مطلقاً أصلاً لحديث : ((إنما هو من إخوان الكهان)) أو إذا كان يراد به الباطل ؟
أما في الحق فيجوز في الخُطب و الكلام ، لكن بلا تكلف ، و النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله في الدلام و الدعاء مثل : ((اللهم اهدنا فيمن هديت)) و قوله : ((اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك)) رواه مسلم ، و غيرها كثير ، فمن قال أنه يُذمّ مُطلقاً فقد أخطأ ، لكنّ بعضها فيها تكلف مثل قول : ((اللهم لا تدع لنا ذنباً..)) ، وأوصلها البعض إلى عشرين و فيها حديث مرفوع ضعيف .

أخطاء بعض الناس في القيام والتراويح

○ أخطاء الأئمة في القراءة و الصلاة :

١. يقرأ بعض الأئمة آية- في كل ركعة- كما فعل بعضهم فقرأ {مُدْهَامَّتَانِ} ؛ لأجل المحافظة على العدد الذي سار عليه شيوخ بلده و مذهبه، و بعضهم يقرأ الفاتحة بنفس واحدٍ، و الحديث الذي يُروى في فضل قراءتها بنفس واحدٍ كذبٌ موضوعٌ و إن لهج به بعض الشيوخ . قاله الألباني رحمه الله في (صلاة التراويح- ص ٧٢).

٢. ذكر النووي في (الأذكار- ص ١٤٥): قراءة سورة الأنعام جُملةً واحدةً في الركعة الأخيرة من الليلة السابعة مُعتقدين أنها مستحبة زاعمين أنها نزلت جملة واحدة . قال الحافظ ابن حجر: جاء عند أبي عبيد و ابن المنذر و الطبراني عن ابن عباس بسند حسن ، و جاء بسند ضعيف عند غيرهم، وقال : فيما ذكرته كفاية و دلالة أن لذلك أصلاً. قلت : على فرض نزولها جملة ، لا يُفهم منا التخصيص.

٣. صلاة التوركيئة صلاة المغرب بتشهدين و سلام، وهذا منهيٌّ عنه، قال عليه الصلاة والسلام : ((لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب))^١ رواه ابن حبان والدارقطني و البيهقي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح) : هو على شرطهما .

(١) :الدارقطني (١٦٥٠) ،ابن حبان (٢٤٢٩) وقال شعيب: اسناده صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي (١٤٧٤) بمعناه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ أخطاء الأئمة و المأمومين في الصلاة :

١. كثرة الحركة من المُصلِّين، فكلما قام أحدهم أو ركع أو سجد حرَّك شماغه أو عمامته.
٢. إقامة صلاة الفريضة لجماعة متأخرة و الناس يصلُّون التراويح مع الإمام ، فيحصل لهم تشويش بسبب تأخرهم ، و الصواب : أن يدخلوا مع الإمام فيصلُّون هم الفريضة وإمامهم يصلِّي النافلة.
٣. الحضور لصلاة التراويح بثيابٍ عليها روائح كريهة بسبب طبخ النساء، أو جلوس الرجال حول المطبخ.
٤. التنقل بين الركعات منفرداً (مكروه) نصَّ عليه أحمد رحمه الله، و نهى عنه ثلاثة من الصحابة، قال أبو الدرداء رضي الله عنه لرجل فعله : (ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك . ليس منّا من رغب عنّا) ، رواه محمد بن نصر المروزي^١ ، أما صلاة الركعتين جالسا بعد الوتر ، فهي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند مسلم ، فدلَّ على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، و جواز النافلة جالسا وهي على النصف من أجر القائم ، و يجلس حتى بلا عذر ، و أنّ قوله : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل و ترا)) في الصحيحين أنّ هذا حثُّ على جعل الوتر آخر الليل و ليس إيجاباً و لا نهياً عن الصلاة بعد الوتر ، بخلاف ما يفهمه بعض العامة، بل اتّصل بي عاميُّ أفتاه إمام مسجد بأنه إذا أوتر و قام آخر الليل فإنه لا يجوز له أنَّ يُصلِّي أبداً ؛ لقوله : ((اجعلوا صلاتكم بالليل و ترا)) ، قال النووي في (شرح مسلم)^٢ : (الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا. وقال أحمد لا أفعله ولا

^(١): جاء في كتاب قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي : باب من كره الصلاة بين التراويح ، وفيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراويح) ا. هـ .

(٢): المنهاج لمسلم بن الحجاج (٢١/٦)

أمنع من فعله قال وأنكره مالك. قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتروبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين أن لفظة:(كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، إنما هي فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلّه قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي السّوداع فاستعملت (كان) في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون). ا. هـ .

٥. لا يُكره الطواف بين التراويح على المذهب ، ونُقل في المجموع عن الشّافعي أنه حكاه عن أهل مكة أنهم يفعلونه فدلّ على الفصل بين التراويح والقيام.
٦. ترك السُّنّة الراتبية و صلاة التراويح أو الدخول مع الإمام بنية السُّنّة الراتبية، هو جائز، لكن الأولى أن يصلّيها أولاً ثم يبدأ مع الإمام التراويح؛ لأن الراتبية أولى وأهمّ من التراويح.
٧. عدم إكمال الصلاة مع الإمام ، وفي الحديث عن أهل السنن: ((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة))^١ ، وإذا كان للمسجد إمامان فلا بدّ أن تنتهي صلاة الأخير منهما؛ أن الإمام الأول لم ينصرف ، وكذلك المصلّون لم ينصرفوا.

(١): رواه ابن خزيمة (٢٢١١) ، ابن حبان (٢٥٤٧) وقال شعيب: صحيح على شرط مسلم ، الترمذي (٨٠٦) وقال حسن صحيح ، النسائي (١٥٨٧) ، وابن ماجه (١٣٢٧) بلفظ : (يعدل قيام ليلة).

○ أخطاء التنقل بين المساجد للصلاة :

١. من الأخطاء التنقل بين المساجد مع إضاعة الفريضة ، أمّا تتبّع الأصوات فلا بأس به وقد أفتى بجوازه غير واحد من أهل العلم؛ فالإنسان لا يجب عليه البقاء في مسجده وإن كان هو الأولى ، خاصّة إذا كان له ثِقَلٌ أو كان عالماً ، ويجوز للإنسان الذهاب إلى المسجد الأقدم والأكثر جماعة والأخشع لقلبه، وأنّ يصلّي خلف الأعمم والأورع، فكذا يجوز أن يذهب لأجل حَسَنَ الصوت الذي هو سبب الخشوع ، والأمر متعلق بالعبادة ذاتها وهو مقدّمٌ على المتعلق بمكانها.
٢. يلاحظ على بعض المصلين التنقل من مسجد لآخر ، بل ربما بعضهم خرج من المسجد أثناء التراويح لعدم ارتياحه لصوت الإمام، فيكون همّ المصلي التنقل والتتبع.
٣. السفر لأجل الصلاة مع إمام مُعَيَّن إن كان للحرمين الشريفين والمسجد الأقصى-فَرَجَ الله عنه- فلا بأس، وإن كان لغيرهما فإنه لا يدخلُ في شدِّ الرِّحال المنهيِّ عنه؛ لأنّ النهي خاصٌّ بالبقعة المعينة.

أخطاء في الدعاء و القنوت

في هذا الفصل أذكر نماذج الأخطاء في الدعاء والقنوت ، وبعض الأدعية التي فيها ملاحظات شرعية مما أسمعته أو أقرأه لبعض الناس، أو مما سُئلت عنه، و من أسباب وقوع هذه المخالفات : التقليد لأصحاب الأصوات الحسنة ، والمحاكاة لهم ، بل البعض يقلد ويحاكي شخصاً في مواضع بكاءه ، وليست النائحة المُستأجرة كالثكلي ، كما أن لتناقضها بلا تدقيق فيها ولا تحري ولا سؤال لأهل العلم أثر في فُشُوها. و كذلك من الأسباب الجهلُ والرّضا به وعدم الإنتباه لتعليم الناس.

والأخطاء إجمالاً في الدعاء والقنوت أسردها كما يلي:

١. رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب يوم الجمعة.
٢. عدم تمكين الإمام المُصلّي من قول (ربنا ولك الحمد) ، فيبدأ بالقنوت مباشرة.
٣. رفع اليدين بعد القيام من كل ركوع .
٤. رفع الصوت والصّراخ بالدعاء سواءً من الإمام أو الداعي في أيّ موضع ، هذا ينافي حال زكريا عليه السلام ، قال تعالى : (إذ نادى ربّه نداءً خفياً) ^١ ، وقوله : (ادعوا ربكم تضرّعاً وخفية. إنه لا يحب المعتدين) ^٢ .

(^١) : سورة مريم (٣)
(^٢) : سورة الأعراف (٥٥)

٥. الإنشغال بالسنجوع وترتيب العبارات على الوقوف على أحرف متشابهة ، وهذا من التكلّف ، فينشغل الدّاعي بالعبارات الفنيّة ولا يحضر قلبه. لذا، قال ابن عباس رضي الله عنهما لمولاه عكرمة : (انظر السجع من الدعاء فاجتنبه ؛ فإنني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك) رواه البخاري.
٦. أن يشتمل الدعاء على توسّلات بدعيّة أو توسّلات شركيّة فيما تعلّق بغير الله ، وهذا بلا شك من الإعتداء في الدعاء ، فأعظم الظلم والإعتداء على حقّ رب العالمين سبحانه هو الشُّرك.
٧. أن يتمّى الموت أو يدعو على نفسه به-أي: الموت- كما يدعو بعض الأئمة : (اللهم أحيينا ما كانت الحياة خيراً لنا) فإنّ هذا لا يُقال على إطلاقه ، أنما يقوله من نزل به ضُرٌّ وكان لا بُدَّ قائلاً كما في الصحيحين.
٨. الدعاء على النفس والأولاد ، وهذا مما يتساهل به بعض الناس.
٩. من الأمور التي تستحيل من يدعو أن يُخلد في الدنيا أو أن يكون نبياً أو أن يأتيه أولاد بلا زواج... وهكذا من الأمور قد تحصل.
١٠. الدعاء بما هو ممنوعٌ شرعاً، كمن يدعو: (اللهم أدخل فلاناً الجنّة) ويكونُ كافراً، فهذا مُحَرَّم أن يُدعى للكافر أو يُستغفر له أو يُصلى عليه أو أن يُقام على قبره.
١١. الدعاء بالإثم ، كما لو سأل الله أن يُميت فلاناً على الرِّبَا والفواحش. والدعاء بقطيعة الرّحم.
١٢. الدعاء بانتشار المعاصي ، وهذا يُتصوّر ، بل حاصل عند الرافضة ، فهم يدعون الله أن تنتشر المنكرات والفساد ؛ ليخرج المهدي ، مثل عقيدة النصارى في الإسراع بالظلم والفساد لينزل اليسوع المُخلّص.

١٣. البعض يجعل الدعاء كالقصيدة فيقول: (اللهم ارزقنا بالألف إيماناً، وبالباء برّاً...) وهذا لا يليق بالدعاء.
١٤. أحدهم قال في دعائه: (اللهم إنا لا نريد السحرة ولا الكهنة ولا المستشفيات، اللهم إنا نتوكل عليك)، فمنه يفهم السامع أنّ الذهاب للطبيب أو البحث عن العلاج مماثلٌ ومساوٍ للسحر والكهانة.
١٥. الاستثناء في الدعاء، فيقول بعضهم: (اللهم اغفر لي إن شئت) وجاء النصّ بالنهي.
١٦. الإطالة الشديدة المتعبة للمصلين، ويزداد الطول في دعاء ختم القرآن، ويحتج الإمام أنّ المصلين يريدون هذا، وهذا ليس بعذر، بل عليه بالمشروع وجوامع الدعاء لئلا يملوا من العبادة وألا يشقّ عليهم.
١٧. جعل الدعاء موعظة مفصّلة عن الجنّة والنار والقبر، فيبكي السامع للموعظة لا الدعاء.
١٨. التفصيل الطويل، فيقول بعضهم: (اللهم عليك بالكفرة المعتدين، اللهم اسقط طائراتهم و اغرق سفنهم و خرب اسلحتهم و فجر ذخيرتهم...) وهكذا بتفصيل طويل والصواب: أن يقول: (اللهم عليك بهم، اللهم اكفناهم بما شئت).
١٩. عبارة: (يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون) هذا خطأ في العقيدة، فالله عزوجل لا يرى في الدنيا، أمّا الآخرة فبلى والله سيراه المؤمنون، أمّا الثانية: فالله وصف نفسه ووصفه رسوله عليه الصلاة والسلام بما يليق بجلاله وعظمته. وهذا الدعاء عند الطبراني وهو ضعيف سنداً ومُنكَرٌ متناً.
٢٠. من الأدعية أيضاً: (اللهم لا تردنا فإنّ دموع الرجال غالية)، ودعاء: (اللهم لا تعذبنا فإنّ الحبيب لا يُعذب حبيبه)، ودعاء: (ربّ هب لي ملكاً...) و (اللهم اجعلني نبياً) ودعاء امرأة تقول: (اللهم اجعلني رجلاً)

٢١. الدعاء بدعاء السّفر حال الطّواف ، مثل من يدعو حال الطّواف : (رب إني نذرت لك ...).
٢٢. دعاء : (اللهم عليك باليهود و من هاودهم) خطأ؛ لأن معنى (هاود) : وادَعَ وصالح. ونبينا صلى الله عليه وسلم صالح اليهود ، و صالح قُرَيْشاً.
٢٣. أن يدعو لنفسه والناس يُؤْمِنُونَ، وهذا قد خانهم كما صحّ في الحديث ، وهذا مذموم.
٢٤. ترك الأدب في الدعاء فيقول : (اللهم يا خالق الحيّات و العقارب اهزمهم ...).
٢٥. تصنّع البكاء- التباكي- من الإمام ليؤثر بالناس.
٢٦. أن يدعو بالغيث أثناء دعاء النّازلة.
٢٧. أحدهم لما ماتت امرأة صالحة في الحي قنت النّازلة.
٢٨. الدعاء بعد كل صلاة ، وهذا لم يحصل إلا عرضاً لما دعا .
٢٩. تخصيص ليلة (٢٧) و (٢٩) بدعاء خاص .
٣٠. المواظبة على الدعاء ، أو المواظبة على دعاء معيّن .

غرائب و متفرقات

من المسائل الغريبة التي مرّت بنا في موضوع القيام والتراويح :

١. نقل الشيخ صالح البلبيسي رحمه الله في (السلسبيل) عن الصنعاني رحمه الله تعالى :
أنّ المحافظة على عشرين ركعة في التراويح بدعة.

قلت: وجه الغرابة هو: هل يرى وجوب الإحدى عشرة ركعة؟، فإن كان يرى ذلك فهو منقوضٌ في هذه الرسالة. وإن كان لا يرى ذلك وكان سيزيد فكم سيصلي؟ وهل يليق أن يصلي كل يوم عدداً يختلف عن غيره لئلا يلتزم بعدد فيصير بدعة.

ومن المسائل المتفرقة أيضاً ما يلي :

١. بعض العلماء جعل الوتر أفضل من التراويح ومن الرواتب، وهذا وجه عند بعض الأصحاب كما في الإنصاف، والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر؛ لأنها تُسنُّ لها الجماعة. والصواب: أن الوتر أفضل وأكد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليه وأمر به، ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه، وما اختلف في وجوبه فهو أكد مما اتفق على عدم وجوبه، وهو التراويح.

٢. هل يقنت بعد الركوع أو قبله؟ والصحيح جواز الأمرين. قال البيهقي رحمه الله: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى. أمّا ماجاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

قنت قبل الركوع في الوتر فقد رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه، وهو معلول، فقد أعلّه الإمام أحمد و أبو داود.

قلت : فإن أراد فعله فليخبر المُصَلِّين لئلا يسجد بعضهم و هو لم يركع، ولو سجد خطأ فليس عليه شيء، ويجب عليه الاستدراك و متابعة الإمام في الركوع، لكن هنا إشكال يحصل عند النساء لعدم مشاهدتهن للإمام. و قال الخطيب البغدادي : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

٣. مما يدل على الزيادة على قنوت الوتر الوارد في حديث الحسن رضي الله عنه- لو صحَّ أنه في الوتر- أنّ عمر رضي الله عنه قنت بسورتَي أبي حيث كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله : (إن عذابك الجد بالكفار ملحق).

٤. ثبت الوتر بركعة واحدة بعد العشاء من غير أن يتقدمها بشفع، وذلك عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قاله محمد بن نصر المروزي. و ذكر البعض أن عددهم ثلاثة عشر صحابياً.

٥. أبطل ابن القيم رحمه الله في (اعلام الموقعين) قول الحنفية، حيث يرون وجوب وصل الوتر آخر ثلاث ركعات، وذلك من عشرة أوجه. و قد صحَّ عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل، وجاءت به الأحاديث. وإن وصل جاز، لكن لا يجعلها كالمغرب خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى رحمه الله الوجوب.

٦. إلى أين يرفع يديه في الدعاء ؟

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه.

٧. يُكره التنفل بين ركعات التراويح، هذا ما أفتى به بعض الصحابة، وروى الأثرم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح، فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلي و إمامك بين يديك ؟ ليس منّا من رغب عنّا. وهذا أمر ظاهر، فلو قاموا جميعاً بالتنفل إذاً من سيقتدي بالإمام ؟

٨. قال أبو داود في سننه بعد ما ذكر أحاديث القنوت في الوتر: يدلّ على أنّ الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلّان على ضعف حديث أبيّ : (أن النبي قنت في الوتر) .

٩. قال مالك رحمه الله : من ترك الوتر أدّب ، وكان جرحه في شهادته. وقال أحمد رحمه الله : هو رجل سوء ، لا ينبغي أن تُقبل له شهادة .

قلت : هذا محمول على تأكيد الاستحباب، لا على الوجوب، ولأن تارك الوتر المداوم على ذلك إنما يدلّ فعله على زهده في الخير مع تيسّره و عِظْم أجره.

١٠. هل تُشرع صلاة التهجد جماعةً ؟

اختار شيخ الاسلام رحمه الله الجواز أحياناً إذا لم تتخذ عادة من غير اتفاق أي : إذا حصل بلا اتفاق كصلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم و ابن مسعود رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم، والصحابة كذلك معه في بيت عتيان.

قلت: بل يجوز أحياناً ولو باتفاق؛ لحديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس والغلام معه و جدّة أنس- وهي مليكة- حيث قال عليه السلام : ((قوموا فأصليّ لكم)) .

١١. سئل أحمد رحمه الله عن رجل يؤم في شهر رمضان من المصحف ؟ فرخص فيه.

أمّا الفريضة فقال : أيكون هذا ؟، قال أبو داود- صاحب السنن- : يعني الإنكار. ا. هـ . قلت : أمّا المأموم فلا يتابع في المصحف؛ لإنشغاله وكثرة الحركة من غير فائدة ، وإذا لم يوجد أحد يرد أو يفتح على الإمام فيكفي شخص واحد خلفه طيلة الشهر.

١٢. على الإمام التنويع في السنن وإخبار الناس بذلك ، وشرحها لهم لإحياء السُّنَّة عملياً فيترك قراءة {سبح} و{الكافرون} و{الإخلاص} أحياناً، ويترك القنوت أحياناً، و يسلم عن يمينه فقط بزيادة (وبركاته)، أمّا عن شماله فالسلام المعروف... وهكذا .
١٣. لو يُحدد في كلِّ حي جامع أو مسجد فروض يُطيل الصلاة جداً بقراءة وركوع وسجود ويكون هذا الأمر معلوماً؛ ليصلي معه من يريد الإطالة حتى لا يترك الناس السُّنَّة ويصعب عليهم التهجّد و طول القيام في العشر الأواخر، أو أن يتدرّج بهم الإمام فيزيد في الركوع والسجود يسيراً ، ويُبكر بالإقامة حتى لا يؤخرهم.

الخاتمة

هذا ما وفقنا الله جلّ وعلا في جمعه وبيانه، ونسأله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا ، والله أعلم و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

*** تم بحمد الله تعالى ***

وكتبه

عبد السلام بن صالح العييري